بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رسالة في ايضاح بعض عبارة الداماد في بحث شرائط الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم بانعامه العام جميع الاشخاص وخص خواص
عباده بفضله الخاص والصلوة على سيدنا محمد الذي
هدانا الى سبيل الهداية وعلى اله وصحبه الذين اجروا من
منطق ابحر الفيوضات جداول البيان بالعناية اما بعد
فيقول افقر العباد الى عفو مولاه السيد ابراهيم فصيح ابن
السيد صبغة الله البغدادي المشهور بحيدري زاده ختم
الله تعالى له بالحسنى وزيادة لما سئلت عن عبارة في شرح
الملتقى للفاضل الداماد قد اشكلت على بعض ذوي العلم و
الرشاد وذلك في دار الخلافة المحمية عن كل سوء وبلية لا برحت
بشرفها حضرت من لا تسعني مخالفة امره اعني به سيدي شيخ
الاسلام ومفتي الانام السيد حسن خير الله افندي متع الله تعالى
الاسلام بحياته مدى الايام واطال بقاه على ممر الشهور والاعوام
امين بجاه النبي الامين سرحت طرف طرفي في ميدان مبانيها
وجلبت بفكري القاصر في ساحة معانيها فلاح لي معانيها بادي
التفات ما ساعده ان شاء الله تعالى من الكلام وهذه عبارته
مع شرحي لها بالمزج باوضح توضيح ولا بد في توضيحهما من ذكر
مقدمة وهي ان العموم على ما ذكره خاتمة المحققين علامة

وكذلك سئل عن هذا المقام استاذنا
شيخي احمد افندي في دار السلطنة
العلية بمراسلة من بروسه
من جانب بعض احبابه الشبان
فاجاب ذلك الاستاذ ايضا
بمراسلة مختصرا فحررت انا
ما ارسله استاذي الى الموضع من
الهامش [illegible]

المحقق مولانا ميرزا جان الشيرازي طاب ثراه في حاشيته
على شرح مختصر المنتهى بمعنى استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو
مصطلح الاصوليين من عوارض الالفاظ خاصة وبمعنى شمول
المفهوم لافراده كما هو مصطلح اهل الاستدلال والمنطق
من عوارض المعاني وقد يراد به شمول امر لمتعدد فيعم الالفاظ
والمعاني والخصوص على هذا القياس اذا عرفت هذا فاعلم
انه اراد بالعام والخاص في عبارته الاتية اللفظ العام
واللفظ الخاص كما هو مصطلح اهل الاصول واراد بالاعم و
الاخص في عبارته الاتية المعنى الاعم والمعنى الاخص كما هو
مصطلح اهل الاستدلال والمنطق قال الشارح الداماد عليه
رحمة رب العباد وانما قدم شرط الصلوة اي على صفة الصلوة
لان شرط الشيء ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه واذا كان
الشرط بهذا المعنى وجب تقديم الموقوف عليه على الموقوف وذلك
الموقوف عام بمعنى انه سواء كان اي توقف وجود الشيء
على الشرط حاصلا في العقد اي في عقد الشيء الموقوف على الشرط
بان يكون عقده موقوفة على الشرط او كان ذلك التوقف حاصلا
في نفس الحكم الذي ثبت وجوده بالعقد المذكور بان يكون
الحكم موقوفا على الشرط وانما كان التوقف على الشرط اعم فان
يكون في العقد او في الحكم لان عقد وجوب الصلوة

وهو الوقت فانه علة وسبب لنفس وجوب الصلاة واما وجوب
الاداء فسببه الخطاب للفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء
كما تقرر في الاصول توقف اي العلة على شرطها اي على شرائط
العلة من العقل والبلوغ وغيرهما من شروط العلة فان علية الوقت
لوجوب الصلاة تتوقف على هذه الشروط اذ بانتفاء العقل والبلوغ
وغيرهما من شروط العلة لا يكون الوقت علة وسببا لوجوب الصلاة
فكذلك الصلاة وهي الحكم تتوقف على وجود شرائطها من الطهارة
والاستقبال وغيرهما من شروط الصلاة لانتفائها بانتفاء شرطها
فالمشروط سواء كان نفس الحكم او العلة يضاف الى شرطه
وجود الحكم عنده اي يضاف وينسب الى الشرط من حيث وجوده عنده
شرطه لابد اما اضافة الحكم المشروط وهو الصلاة الى شرطه كالطهارة
وغيرها من حيث وجوده عنده فلان الحكم انما يوجد عند وجود شرطه
ولا يوجد بدونه اذ صحة الصلاة تتوقف على شروطها واما اضافة
العلة المشروطة ونسبتها الى شرطها من حيث وجودها عنده فكذلك
لان علية العلة وهي الوقت لوجوب الصلاة انما تثبت عند وجود
شرطها كالعقل ونحوه ولا تثبت علية الوقت بدونه والمعلول
وهو الحكم يعني وجوب الصلاة يضاف وينسب الى العلة وجوبا
اي يضاف الى العلة من حيث وجوبه بعلته وثبوته بها فان وجوب الصلاة
الذي هو المعلول انما هو بعلته وسببه وهو الوقت هذا وما

قوله توقف نسخة شرح
قد نسخة وتعبيرها بالحكم ... [illegible]

قوله وهي اي الصلاة والحكم
اي شرعا حكمه تعالى اعني الوجوب
جملة معترضة بين المبتدا والخبر
شرح احمد افندي

يعني ان المشروط علة كانت او حكما كونه
موجودا عند وجود الشرط
ينسب الى الشرط فيقال
تتوقف الصلاة مثلا على الطهارة
مثلا شرح احمد افندي

ذكرته من تعميم المشروط بحيث يشمل الحكم والعلة انما هو لما يقتضيه
تعميم المذكور بقوله سواء كان نفس العلة او نفس الحكم اه فانه يقتضي
انه كما ان الحكم الذي هو الصلاة يضاف الى الشرط وجودا عنده
كذلك العلة تضاف الى شرطها وجودا عنده كما لا يخفى هذا ما
يقتضيه ظاهر كلامه والذي يخطر لي ان الاظهر ان يقول فالحكم
يضاف الى الشرط وجودا عنده لا به ويضاف الى العلة وجوبا بها
وبعد ما خطر لي هذا راجعت اصول شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى فوجدت فيه مثل ما خطر لي من العبارة فحمدت الله تعالى
على ذلك وهو قوله الحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده لا به و
يضاف الى العلة وجوبا بها انتهى ويمكن تطبيق ما ذكره الوالد
بما ذكره الامام السرخسي نظيرها ذكرته بان يقال مرجع عبارة
السرخسي للتخفيف والاختصار واراد بالمشروط نفس الحكم فقط
لا ما يعم الحكم والعلة وكذا اراد بالمعلول نفس الحكم وذلك لان
الحكم من حيث اشتراطه بشرط مشروط ومن حيث تعلقه بعلته
معلول فيقال حينئذ في تقريب كلامه فالمشروط وهو الحكم اي من حيث
انه مشروط يضاف الى الشرط وجودا عنده والمعلول وهو الحكم
اي من حيث انه معلول ايضا يضاف الى العلة وجوبا فيكون عين ما
ذكره السرخسي وما خطر لي فتبصر والحاصل ان العلل والاسباب
التي جعلها الشارع موجبة للاحكام الشرعية تضاف اليها الاحكام

وتعلق بها شرعا وثبوتها وسببا عدوتها لان اضافة الشيء الى
الشيء في الحقيقة تدل على انه حادث به وقد تضاف الاحكام الى الشرط
مجازا على معنى ان وجودها يكون عند وجود الشرط على ما صرح الامام
السرخسي في اصوله فالحكم يثبت بوجود العلة ولا يكون انعدام الحكم
قبل وجود العلة مضافا الى العلة باعتبار انها نفت الحكم قبل
وجودها بل يضاف الى العلة بعد وجودها ويكون انعدام الحكم
لانعدام سببه وعلته وكذا لا يكون انعدام الحكم قبل وجوده مضافا
الى الشرط باعتبار انه نفى الحكم قبل وجوده بل يضاف الى الشرط
بعد وجوده ويكون انعدام الحكم لانعدام شرطه هكذا ينبغي ان يحقق
هذا المقام والفرق بين الركن والشرط في اصطلاح الفقهاء
هو ان الركن داخل في ماهية الشيء لا يطلقون عليه الخارج عن
ماهية الشيء والشرط خارجها اي خارج عن ماهية الشيء لا يطلقون
عندهم على الداخل في ماهية الشيء ويفترقان اي الركن والشرط
افتراق العام والخاص اي كافتراقهما باعتبار ما سيأتي بيانه وانما
لم يكن افتراقهما بينهما افتراق العام والخاص بل هما متباينان لان
الركن والشرط متباينان بحسب المفهوم كما عرفته من ان الركن داخل
في ماهية الشيء والشرط خارج عنها والداخل يباين الخارج وينافيه
فلكل ركن تفرع على افرادهما كافتراق العام والخاص اي فكل ركن نص
في ماهية الشيء يصدق عليه انه شرط بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء

جانبه عنها سنح بتقرير

قال شيخي احمد افندي ... عنه هو الحقيقة ... الى ... هذا بيان ... فعلى هذا العرف فيهما تباين كلي وخلاصته ان الشرط يطلق على ما يتوقف عليه الشيء سواء كان داخلا او خارجا والركن هو الاول

اذ لا ريب في ان وجود الماهية يتوقف على اركانها الداخلة فيها كما يتوقف
على الشرط اي الخارج عن الماهية ولا ينعكس بمعنى انه لا يقال كل شرط ركن
وعدم الانعكاس بمعنى انه يلزم من وجود العام وهو الشرط كما في
قول الفقهاء باب شروط الصلاة ونحوه مما ذكر فيه لفظ الشرط
في كلامهم الذي هو عام بالمعنى السابق وهو ما يتوقف عليه وجود
الشيء عدم الخاص وهو الركن فانه انما وجد لفظ الشرط الذي
هو عام بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء في كلام الفقهاء فالمراد به
ما ليس بركن داخل في ماهية الشيء وحينئذ يلزم من وجود العام
وهو الشرط في عباراتهم عدم الخاص وهو الركن فلا ريب فانه يلزم
من عدم العام وهو الشرط عدم الخاص وهو الركن اذ قد يعدم
الشرط بمعنى الخارج ويوجد الركن بمعنى الداخل والاعم والاخص
اي والمعنى الاعم والمعنى الاخص المتعارف بين ارباب الاستدلال
والمنطق وكذلك على العكس اي على عكس المعنى الذي ذكره بقوله
بمعنى انه يلزم من وجود العام عدم الخاص وكونهما على العكس ظاهر
لان المعتبر في المعنى المذكور بقوله بمعنى انه في بيان قوله ولا ينعكس
انما هو لزوم عدم الخاص من وجود العام وعدم لزوم عدم الخاص
من عدم العام كما عرفت بيانه بخلاف المعتبر في الاعم والاخص
كالحيوان والانسان فانه انما هو لزوم عدم الاخص من عدم الاعم
لا من وجود الاعم كما في المعنى الاول كما اشار اليه بقوله فانه

... الركن الخاص ... فقط فيكون ... بمعنى انه ... من الشرط ... يلزم ... الانعكاس بالمعنى ... الاصطلاحي ... لا بالمعنى الاصطلاحي ... والا لا يصح ... ينعكس كما عرف ... لان هذا ... الفرق بين العام والخاص ... بان تحقق العام ... يستلزم انتفاء الخاص ... الاخص وتحققه يستلزم انتفاء ... لان انتفاءه ... الخاص والاعم ... لم يوجد في الكتب المتداولة ... عند هذا المحل ... الاصطلاحات ... الفنون والعلم ... الملك القادر ... الاستاذ شيخي ...

لا يلزم من وجود الاعم كالحيوان مثلا وجود الاخص وهو الانسان
لوجود الحيوان في نحو الفرس مما ليس بانسان ويلزم من عدم الاعم
وهو الحيوان كما في الحجر عدم الاخص وهو الانسان وملخص
الكلام انه رمز بقوله بمعنى انه يلزم من وجود العام عدم الخاص
الان لفظ الشرط الذي هو عام بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء
ايضا وقع في كلام الفقهاء فالمراد به هنا الركن الذي هو خاص
لكونه مختصا بالداخل في ماهية الشيء هذا ويمكن توجيه كلامه
بوجه اخر بان يقال لما كان وجود الركن والشرط مما لا بد منه في
حصول الحكم كاقتران الركن والشرط كاقتران العام والخاص
بمعنى انه يلزم من وجود الركن وجود الشرط اذ لا يمكن حصول
الركن الداخل في ماهية الشيء بدون حصول شرط الماهية ولا
يلزم من ارتفاع الركن انتفاء الشرط لوجود الشرط قبل الحكم
قوله فكل ركن شرط على هذا بمعنى انه يلزم من وجود الركن
وجود الشرط ولا ينعكس اي ولا يلزم من وجود الشرط وجود الركن
اذ قد يوجد الشرط قبل الحكم المشتمل على الركن فيكون عدم الركن
بمعنى انه قد يلزم من وجود العام وهو الشرط عدم الخاص وهو
الركن اذ قد يوجد الشرط اللازم من الماهية قبلها ولا يوجد
الركن الداخل في الماهية حين وجود شرطها التابع قبل الماهية
وكون الاعم والاخص على العكس كما في السابق كما لا يخفى

ولهو توجيه دقيق الان قوله فكل ركن شرط على سبيل الحمل يؤيد
المعنى الاول وقوله على المعنى الثاني لا يخلو من المسامحة كما لا يخفى
ويحتاج هذا ايضا الى الحمل قوله بمعنى انه يلزم اه على التقبيل كما
اشرت اليه بدرج كلمة قد هذا وقد تحققت لي عبارة ادق من
عبارة الداماد وهو قولي ويفترقان باعتبار اقتران العام والخاص
المتباينين المختصين بخاص وباعتبار اقتران الاعم والاخص المطلقين
المختصين بخاص انه فمن فهمها اقدر على استنباط توجيه انه
دقيق لما في شرح الداماد فاعتن النظر بهما
ان تحظى بالمراد هذا ما لاح لي في توضيحه
هذا المقال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال حرره الفقير
مصطفى نيازي
الاسلموي
١٣٠٠
في جمادى الاولى

نهاية المخطوطة

END